



أكادير في 24 فبراير 2020

الموضوع: بلاغ للرأي العام.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد،

على إثر نشر مجلس المنافسة لتقريره المتعلق بإبداء رأيه الاستشاري حول مسألة تحديد أتعاب الموثق من عدمه، في الجريدة الرسمية عدد 6856 الصادرة بتاريخ 13 فبراير 2020، و الذي جاء مليئا بالمغالطات المقصودة من أجل تغليط الرأي العام، كما أنه أساء استعمال المعطيات الإحصائية التي زودته بها الهيئة الوطنية للموثقين، وصنف عمل ومهام الموثق تصنيفات تتنافي مع القانون المنظم لمهنة التوثيق ليخلص إلى مخالفة المادة 15 من القانون 32-09، و مخالفة مبدأ حرية الأسعار و المنافسة المنظم بالقانون رقم 104-12، وكذلك المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في فاتح دجنبر 2014، ثم قدم رأيه بضرورة تحديد سقف لأتعاب الموثق فقط، بدعوى إبقاء التنافسية بين الموثقين وبين مهن أخرى تتلقى معه في نفس المهام، رغم تنافي مهام ومهنة الموثق مع هذه المهن كما تنص على ذلك المادة 04 من القانون 32-09، لذلك فإن المجلس الجهوي لهيئة الموثقين بأكادير- العيون يعرب عن :

- استنكاره الشديد لاعتبار أتعاب الموثقين سلعة تخضع للعرض والطلب والمزايدة، في حين أن أتعاب الموثق إنما هي نظير مجده العلمي والفكري والإجرائي المحدد لخدماته ومهامه واحتياجاته، نظرا لارتباط عمله بإضفاء الرسمية على العقود والاتفاقيات، المفوضة له من السلطة العمومية، والتي تحفظ كرامة الموثق ومهنة، فلا تقبل المزايدة ولا تخضع مطلقا للعرض والطلب ولا قانون السوق كما جاء بشكل مغلوط في تقرير مجلس المنافسة.



- رفضه وصف مهنة التوثيق لمزا وتعريضا بأنها ظهرت مع دخول المستعمر للمغرب، لما في هذا الوصف من انتهاص لممارسيها والذين تم تعيين أغلبهم بالظهير الملكي الشريف الذي نعتز به جميعا، ويعتبر شرفا للموثق المغربي.

- رفضه تغليط الرأي العام بأن مداخيل الموثقين ارتفعت بـ 149 % منذ سنة 2011 إلى سنة 2018، في حين أن تحصيل الديون العمومية التي يقوم الموثق باستخلاصها لفائدة الدولة باعتباره القابض الأول للدولة، هي التي ارتفعت بهذه الوتيرة وليس الدخل الفردي للموثق الذي تراجع 150 % عكس ما تم نشره بشكل مغلوب عن قصد في تقرير مجلس المنافسة.

- رفض المجلس الجهوي للرأي الاستشاري لتسقيف الأتعاب على اعتبار أن هذا النهج ليس له وجود ولا مثيل في القانون المقارن، عكس التغليط والإيهام المقدم من طرف تقرير مجلس المنافسة بخصوص القانون الفرنسي والكندي والبلجيكي، في حين أن أتعاب الموثق في هذه الدولة محددة وغير مسقفة مطلقا.

- تأكيد المجلس الجهوي على أن عمل الموثق يتنافي مع كل نوع من أنواع التجارة، ومع جميع وسائل الإشهار أو جلب الزبناء، كما تنص على ذلك المواد 04 و 90 و 91 من القانون المنظم لمهنة التوثيق التي ليست بالحرة مطلقا.

- تأكيد المجلس الجهوي على أن أي مرسوم سيحدد أتعاب الموثق، لن يطبق سيفي حبرا على ورق إذا حدد فقط سقف الأتعاب، وسيبقى مثله وعدم سواء.

- تبعا لكل ما سبق ذكره فإن المجلس الجهوي لهيئة الموثقين بأكادير - العيون يدعوا وزارة العدل ورئاسة الحكومة إلى عدم تبني الرأي الصادر عن مجلس المنافسة لمخالفته القانون المذكور أعلاه، والذي يروم هدم مهنة التوثيق.



- تشبت المجلس الجهوي بالصيغة المتفاوض بشأنها مع وزارة العدل و باقي القطاعات الحكومية التي حضرت الاجتماعات التي تلت المصادقة على مرسوم الأتعاب بتاريخ 2018/12/13، وهي « للموثق الحق في أتعاب وفق التعريفة الملحة بهذا المرسوم ».
- رفضه التام للصيغة التي تقول « للموثق الحق في أتعاب لا تتجاوز التعريفة الملحة بهذا المرسوم ».
- تنفيذ المجلس الجهوي لقرار الإضراب الصادر عن المجلس الوطني للموثقين يومي الخميس والجمعة المقبلين، وعزمه تجديد الإضراب إلى غاية انتزاع حق الموثق في تحديد للأتعاب، يحقق كرامته وكرامة مهنة التوثيق.
- الدخول في جميع الأشكال النضالية الموازية لتحقيق أهداف المهنة وانتزاع حقوقها المنشورة.

عن المجلس الجهوي للموثقين بأكادير - العيون

الأستاذ محسن المنصوري
رئيس المجلس الجهوي للموثقين